الي خمسة عشر له ثلاثة من ذلك وان مات الرجل عن امراة حبلى او ام ولد حبلى و ورثته فان
القاضي يوخر القسمة الى ان يظهر حكم الحبل فان ابوا الا حين وطلبوا تعجيل القسمة يوقف القاضي
نصيب الجنين عند الكل عند ابي حنيفة يوقف نصيب اربع بنين وعند محمد يوقف نصيب غلامين
لاحتمال انها تلد غلامين وعند ابي يوسف نصيب غلام واحد لانها في العادة تلد ولدا واحدا
وعليه الفتوى وعنه في رواية يوقف نصيب غلامين كما قال محمد رجل مات وله ابنان احدهما
حاضر والاخر غايب فاحضر الحاضر رجلا اجنبيا وادعى ان له على الميت الف درهم دين وان
له على هذا الرجل الاجنبي الف درهم لا مال لابيه غير هذا الالف قالوا تقبل بينة الابن
الحاضر في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا تقبل في اثبات دين الابن على الاب لانه ليس معه
خصم ولا يقضى له بشيء من الالف التي يقضي بها على الاجنبي لانه زعم انها ميراث فيوقف ذلك
حتى يحضر الاخ رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلان
الغايب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي الى المستحق ثم انه اخرجها الذي
هو فيها لا تقبل بينة ذي اليد على هذا لانه اقر ان يده كانت يد خصومة قبل الاستحقاق ودعوى
ليس بخصم في اثبات الاستحقاق رجل ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها فانكر المدعى
عليه بذلك فقاما من عند القاضي ثم جاء المدعي ببينة فشهدوا على المدعى عليه انهما لما
قاما من عند القاضي اقر المدعى عليه ان الدار التي خاصمه هذا المدعي فيها لهذا المدعي ولم يذكر
الحدود في اقراره وانا لا نعرف الدار ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضي بها للمدعي وكذا لو لم
يشهدوا انه قال الدار التي خاصمه المدعي فيها ولكنهم قالوا نشهد ان المدعى عليه قال
الدار التي في سكة كذا احد حدودها كذا التي في يد دار المدعي فانه يقضي بها للمدعي
رجل مات فتقاسمت امراته وولده الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها وارثته ثم وجدوا شهودا
ان زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة
وابو يوسف في امراة اختلعت زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع
وكذلك الرجل اذا قاسم اخ امراته ميراثها واقر ان هذا زوج وهذا اخ ثم اقام الاخ البينة
ان الزوج كان طلقها ثلاثا فذلك جايزه ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث واذا
اقتسم القوم دارا والمراة مقرة بذلك واصابها اليمين فوله لها طايفة من الارض ثم
ادعت ان اصدقها اياها في صحته او ادعت انه اشتراها منه بصداقها لا يقبل بينتها
وكذلك اذا اقتسموا ارضا فاصاب كل واحد طايفة بجميع ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم
في قسم اخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام البينة على ذلك لا تقبل
لان القسمة السابقة اقرار منه ان جميع ذلك ميراث لهم عن ابيهم وان هذا القسم صار بينهم
لاحيه ولو ان رجلا اقر ان فلانا مات وترك هذه الارض وهذه الدار ميراثا ثم ادعى
بعد ذلك ان الميت اوصى له بالثلث تقبل بينته واقراره السابق لا يخرجه من دعوى
الوصية وكذا لو ادعى دينا قبل الميت لان محل الدين والوصية التركة والتركة
بعد الموت بانها ميراث وان كان فيها دين او وصية وكذلك ورثة اقروا جميعا ان
هذه المواضع ميراث من ابينا ثم ادعى احدهم ان ثلث هذه المواضع وصية من ابي لابني الصغير

والاصح ان قوله وارثه وقع اتفاقا فانه ذكر في والام هو ابوه وامه وجوز الشهادة
وان لم يذكروا وارثه وهذا فيمن لا يحجب بغيره فان كان يحجب بغيره كالجد والاخ والعم لا بد ان
يذكروا هو وارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غيره رجل طلب الميراث وادعى
انه عم الميت يشترط لصحته ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه ويشترط ايضا ان يقول
وارثه لا وارث له غيره فاذا اقام البينة لا بد للشهود ان ينسبوا الميت و…
الوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره كذلك في الاخ والجد
او شهدوا انه جد الميت اب ابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا…
او شهدوا انه اخ الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز…
في هذا ذكر الاسامي رجل مات فاقام رجل البينة انه وارث الميت وان قاضي بلد كذا فلان
بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له غيره اشهدنا على قضايه ولا ندري باي سبب قضى
بوارثته فان القاضي سال المدعي عن السبب الذي قضي له فان بين سببا عمل به في حقه ولا
يكون ذلك قضاء بذلك السبب لانه لا ندري ان القاضي قضى بذلك السبب ام لا لكن…
ذلك انفذ قضاء الاول رجل مات فحضر واحد من الورثة وادعى دارا في يد رجل انها
كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولورثته وذكر عدد الورثة فان القاضي يقبل بينته
ويقضي بالدار لابيه ويدفع الى المدعي حصته ويترك حصة بقية الورثة في يد المدعى
عليه عند ابي حنيفة وعندهما يضعها على يدي عدل ولو ادعى دارا في يد رجل
انها لابيه وتركها ميراثا له واقام على ذلك البينة وشهد الشهود انه مات وتركها
ميراثا له او قالوا مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا جهة الوراثة وما…
لا نعلم له وارثا اخر ولا قالوا معه وارث اخر وقالوا مات وتركها ميراثا لورثته ولم…
الورثة فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا وان قالوا هو ابنه ولم يقولوا لا…
له وارثا اخر فان القاضي يتانى زمانا ولم يظهر له وارث اخر فانه يدفع اليه الدار و…
منه كفيلا في قول ابي حنيفة وعندهما ياخذ هذا اذا كان الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب…
والابن فان كان ممن يحجب بغيره كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان
الحاضر ممن لا يحجب بغيره لكن يقل نصيبه مرة ويكثر اخرى كالزوج والزوجة…
عضو منه مال الميت يشهد الشهود انه لا وارث له غيره او لم يشهد والان احد الورثة
ينصب خصما عن الكل في اثبات مال الميت على كل حال ثم ينظر اذا شهد الشهود انه لا وارث
له غيره وكان زوجا يعطى له النصف على قول محمد وان كانت امراة يعطى لها الربع وعن
ابي حنيفة روايتان في رواية كما قال محمد يعطى له اوفر النصيبين وفي رواية يعطى له
اقل النصيبين الثمن للمراة والربع للزوج ولابي يوسف فيه اربع اقاويل قوله كقول
محمد في قول يعطى اقل النصيبين وفي قول يعطى للمراة ربع الثمن وفي رواية يعطى لها…
وجعل كانه مات عن ابوين وابنين واربع نسوة وفي الزوج لمحمد قول واحد يعطى له النصف
ولابي يوسف فيه ثلاثة اقاويل قول كما قال محمد وفي قول له الربع وفي قوله له خمس المال
يجعل كانها ماتت عن ابنين وزوج وابوين اصل المسألة من اثني عشر وتعول الى…

اي